

6- الدروس الفقهية في الوقف والوصية | | الشيخ أ.د. خالد

المشيح

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا

هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا لسانا ذاكرا

وقلبا خاشعا يا ذا الجلال والاکرام ايها الاحبة في الدرس السالف - 00:00:22

تكلما تكلما عن شروط الواقفين وذكرنا ان الاصل في ذلك الحل والصحة وانه يجب العمل بشرط الواقف وذكرنا ان شروط الواقفين

انواع النوع الاول الجمع وتكلما عليه النوع الثاني الترتيب - 00:00:45

والترتيب اه اه حكمه انه اذا وقف على جئ بطن اذا وقف على شخص او على جهة فان الجهة الثانية لا تستحق شيئا او الشخص

الثاني لا يستحق شيئا حتى - 00:01:13

تفنى الجهة او الشخص الاول. مثال ذلك لو قال هذا وقف على زيد ثم عمر فجميع الوقف كل زيد ولا يستحق عمرو شيئا حتى يهلك

زيد او مثلا قال وقف - 00:01:35

على طلاب العلم في هذا المسجد حتى نعم ثم الفقراء. فنقول يستحقه كل الغلة. كل غلة الوقف يستحقها طلاب العلم في هذا المسجد

ولا يستحق الفقراء شيئا ما دام ان - 00:01:59

طلاب العلم في هذا المسجد ما دام انهم موجودون هذا الترتيب. حكم الترتيب انه يختص الاول فلا يستحق الثاني شيئا حتى يفنى

الاول في جمع وتقديم ايضا النوع الثالث من انواع شروط الواقفين التقديم - 00:02:20

مثال ذلك لو قال هذا وقف على اولادي يقدم الصالح او مثلا قال هذا وقف على طلبة العلم يقدم الفقيه او يقدم المحدث فمن قدم

نعطيه كفايته من قدم نعطيه كفايته - 00:02:46

او ما خصه الواقف به. ثم الباقي يقسم بين الموقوف عليه فمثلا قال هذا وقف على طلبة العلم في هذا المسجد يقدم المجتهد

المجتهد نعطيه كفايته كم كفاية المجتهد؟ كفايته خمسة الاف - 00:03:15

نعطيه خمسة الاف ثم بعد ذلك الباقي نقسمه على الموقوف عليه النوع الرابع التأخير قال آ وقف على طلبة العلم يؤخر المتكاسل

ونعطي طلبة العلم كفاية حكم التأخير اننا نعطي طلبة العلم كفايتهم - 00:03:37

فان فضل شيئا فان فضل شيء اعطينا المتكاسل كفايته. ان لم يفضل فانه لا شيء له النوع الخامس اعتبار وصف وعدم. يعني لو ان

الواقف نص على وصف الاوصاف نعم نص على وصف من الاوصاف - 00:04:08

في وقفه فاننا نعتبر هذا الوصف نعتبر هذا الوصف فمثلا لو قال وقف على طلبة العلم في هذا المسجد آ القراء او قال وقف على

طلبة العلم في هذا المسجد - 00:04:30

المحدثين فاننا نعتبر هذا الوصف ونصرفه للقراء او نصرفه للمحدثين ونحو ذلك النوع السادس النوع السادس النظر اذا اشترط

الواقف ان يكون الناظر ان يكون الناظر فلانا الى اخره فاننا نعمل بشرطه - 00:04:51

نعمل بشرطه اه اه ويدل لهذا ان عمر رضي الله تعالى عنه اشترط ان يكون الناظر عمر رضي الله تعالى عنه اشترط ان يكون الناظر

على وقفه هو حفصة رضي الله تعالى عنها - [00:05:16](#)

إذا النظر بالنسبة للنظر إذا لم يشترط الناظر الواقف إذا لم يشترط ناظرًا فإن الوقف لا يخلو من امرين الأمر الأول أن يكون جهة عامة
النظر هذا للحاكم الحالة القسم الثاني أن يكون - [00:05:39](#)

الموقوف عليه جهة خاصة كما لو قال وقف على أولادي ونحو ذلك إلى آخره فإن النظر يكون لجميع عليه جميع الموقوف عليهم
بالنسبة لاجرة الناظر هذا لا يخلو من امرين الأمر الأول - [00:06:01](#)

أن يحدد الاجرة الناظر. الناظر هو الذي حدد الاجرة. قال يعطى كذا وكذا. الناظر مقابل عمله إلى آخره. فإنه يرجع إلى اشتراطه
الحالة الثانية إذا لم يحدد فهذا موضع خلاف بين أهل العلم والاحسن في ذلك هو الرجوع إلى القاضي لكي - [00:06:21](#)
له اجرة مقابل نظراته على الوقف والنظارة الوقف عمل الناظر إلى هذا يختلف اختلاف آلازمة والامكنة والاحوال وأيضا نتنبه إلى
قاعدة أيضا فيما يتعلق بشروط الواقفين أننا نرجع إلى آلاعارف والعوائد والعادات - [00:06:46](#)

فيما يتعلق بشروط الواقفين. فقد يقول مثلا وقف على طلاب العلم والعادة أنه إذا قال وقف على طلاب العلم أن يقصد بذلك الفقهاء
أو يقصد بذلك أهل الحديث ونحو ذلك - [00:07:13](#)

نرجع يعني يعني ما يتعلق بالفاظ الواقفين يرجع فيها إلى عاداتهم وأعرافهم فإذا كان هناك أعراف وعادات نرجع إلى هذه الأعراف
والعادات أيضا من مسائل شروط الواقفين من المسائل المهمة المتعلقة بشروط الواقفين ما يتعلق بتغيير الوقف - [00:07:27](#)
هل يصح آلا بتغيير شرط الواقف بتغيير شرط الواقف هل يصح أن يغير شرط الواقف أو لا؟ الأصل أنه لا يجوز أن يغير شرط الواقف.
ويجب العمل به وذكر أهل العلم رحمهم الله أن تغيير شرط الواقف أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام - [00:08:01](#)

ينقسم ثلاثة أقسام. القسم الأول أن يغيره من أعلى إلى أدنى. فهذا لا يجوز أن يغيره من أعلى إلى أدنى. نقول بأن هذا لا يجوز يعني
مثال ذلك قال هذا وقف على طلاب العلم - [00:08:27](#)

فغيره الناظر وجعله على العباد هذا لا يجوز أو قال هذا وقف على أقاربي وجعله على الأجانب نقول هذا لا يجوز لأنه تغيير من أعلى
إلى أدنى هذا محرم ولا يجوز - [00:08:45](#)

لماذا لما تقدم أنه يجب العمل بشرط الواقف ولأن هذا يخالف الواقف فلا يجوز أن يغير من أعلى إلى أدنى القسم الثاني القسم الثاني
أن يغيره من مساو إلى مساو. أيضا نقول هذا لا يجوز. بما تقدم أنه يجب العمل بشرط الواقف. يجب العمل بشرط الواقف -

[00:09:02](#)

مثلا قال هذا وقف على طلاب العلم في هذا المسجد نقله إلى طلاب العلم في المسجد الآخر هنا نقلهم من مساو إلى مساوية قال هذا
وقف على العباد في هذا المسجد - [00:09:33](#)

فنقله إلى العباد في المسجد الآخر فنقول بأن هذا لا يجوز القسم الثالث قسم الثالث أن يغيره من أدنى إلى أعلى من أدنى إلى أعلى
فهذا موضع خلاف هل يجوز هذا أو لا يجوز - [00:09:50](#)

أه أكثر أهل العلم أنه لا يجوز لما تقدم أنه يجب العمل بشرط الواقف الرأي الثاني ذهب لي بعض الحنفية أه قالوا بأنه يجوز أن يغير آلا
نصوا على ذلك في بعض الصور وكذلك أيضا قال به بعض المالكية وبعض آلا الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -

[00:10:11](#)

أنه إذا ما دام أن هناك مصلحة فإن هذا جائز ولا بأس به واستدلوا على هذا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في

الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا - [00:10:36](#)

أن قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين باب يدخل من الناس باب يخرجون منه وبنيت على
قواعد إبراهيم فالنبي صلى الله عليه وسلم هم أن يهدم الكعبة - [00:10:54](#)

وأن يبني على قواعد إبراهيم هنا تغيير للوقف من أدنى إلى أعلى للمصلحة لكنه لم يفعل ذلك خشية الفتنة أن يفتن الناس في دينه.

فإذا كان ذلك جائزا في أصل الوقف - [00:11:18](#)

هل يجوز ذلك في شرطه وايضا يدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس - [00:11:39](#)

ركعتين قال النبي سلم صلي ها هنا فنقله النبي صلى الله عليه وسلم من الادنى الى الاعلى ادل ذلك على انه يجوز. نعم يجوز ان يغير شرط الواقف من ادنى الى اعلى اذا كان هناك اذا ترتب على ذلك اه - [00:11:58](#)

مصلحة. طيب هذا ما يتعلق باقسام تغيير صارت الواقع ايضا مما يتعلق تغيير شرط الواقف نقل الوقف هل يجوز نقل الوقف من محله الى محله من بلد الى بلد كما لو كان في المدينة ثم نقل الى مكة - [00:12:21](#)

اه او العكس ونحو ذلك كذلك ايضا من ذلك ما يتعلق بهيئة الوقف ما يتعلق في هيئة تغيير هيئة الوقف لو كان الوقف بيتا ثم بعد ذلك الى محلات تجارية او بالعكس - [00:12:50](#)

ونحو ذلك فهذه المسائل كلها تدور عالمصلحة فاذا كان آآ نقل الوقف او تغيير هيئته اصلح فان هذا جائز ولا بأس به. ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة وجابر رضي الله تعالى عن الجميع - [00:13:14](#)

اه كذلك ايضا حكم اشتراط ان يكون الوقف على الشخص نفسه على نفس الموقوف هل يجوز ذلك او لا يجوز؟ هذا موضع خلاف. قال الامام احمد رحمه الله تعالى لا اعرف الوقف - [00:13:39](#)

الا ما اخرج له عز وجل. فاكثر اهل العلم قالوا بانه لا يجوز ان ان يجعل الوقف عليه على الموقوف نفسه والرأي الثاني رأي آآ مالك رحمه الله تعالى ان هذا جائز ولا بأس به - [00:13:58](#)

ويدل لذلك يدل لذلك اولا عمومات ادلة الوقف. وثانيا قصة وقف عثمان رضي الله تعالى عنه فان عثمان رضي الله تعالى عنه اشترى بئر رؤمة روما وحبسها وجعل فيها كدلاء المسلمين - [00:14:19](#)

يعني ان دلوه كبقية المسلمين ومما يؤيد الجواز ان الفقهاء رحمهم الله تعالى ينصون على انه لو وقف وقفًا واستثنى بعض الغلة او كل الغلة مدة حياته قالوا بان هذا جائز ولا بأس به - [00:14:43](#)

فلو مثلا قال هذا البيت وقف على الفقراء وعلى طلاب العلم لكن لي ان اسكنه ما دمت حيا او اه ان لي ريعه ما دمت حيا او لي نصف الربيع الى اخره فان هذا جائز - [00:15:06](#)

ولا بأس به. اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقنا الهدى والرشاد والفقه في دينه. وان يرزقنا اتباع سنته والاخذ بهديه انه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:15:25](#)

- [00:15:46](#)